بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

(عکس)

الشروط الصغير

للامام ابي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢٠ هـ

من

مكتبة شهيد علي باشا استانبول

لعبد الله الصمد الغني عن
بن الله الملك الصمد

كتاب الشروط والوراقة

تأليف الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن سلامة
الأزدي المعروف بالطحاوي الحنفي رحمه الله وعفى عنه

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله

مشتراه
بسكة

الحمد لله وحده
وكان ابتداء نسخه في هذا الكتاب المبارك
ثالث عشر شعبان الكرم ١٦١
لعبد ربه

هذي الوراقة قد فاقت فوائدها ... على الوراقات في بدو وفي حضر
قد حازها من حوى علماً ومعرفة ... إن لم تفسنه يمنشيها في الأثر
يجب على كل الناطقين من أهل العلوم فلا ... يجب عليه أن يساويهم على صغر

محمد علي المنوفي

UB UNIVERSITÄTSBIBLIOTHEK FREIBURG i. B.
1927 C 104

فهرسة الكتاب

باب ما كتب في الضمان عن البائع للمبتاع الدرك فيما باعه اياه باب ابتياع الرجل الدار من الرجلين ومن اكثر منهما باب ابتياع الرجلين واكثر منهما من رجل واحد دارا في صفقة واحدة باب ابتياع الدار الا منزلا او بيتا منها باب اشتراء الدور والارضين والطرقات التي لغيرها فيها باب استيجار المنازل والمخصص المعلومات من الدور التي لم يدخل بعينها في تلك الاسرجة باب استيجار المخصص المتباعة في الدور وما اشبهها باب ابتياع البناء التام دون ارضه وقد اقر بابعد ان ارضه في يد مبتاعه دونه باب شراء الارضين مزارعة باب ابتياع الارضين الخراب والمزلجات دون النخل وغيرها باب البياعات بيع بالاثمان العاجلة التي لا تقبض حتى تقبض المبيع بيرع البائع بذلك وبالاثمان الاجلة بيع الخيار باب المقايضة وهو ابتياع العوض بالعوض باب ابتياع الشيئين الذين احدهما الربح الاخر في صفقة واحدة باب المتبايعين يموت البائع منهما قبل الكتاب على نفسه العهدة فيما باعه لمبتاعه منه وقبل ان يقبضه منه فيريد الثاني منهما وارث الميت ان يمضيا بينهما ذلك كتاب باب من يشتري دار الغيره بامره ومن يشتري دار الغيره عن وصيته عليه باب الوكالة باب الاقاله باب اشتراط الثمن باب اشتراط الحيوان كتاب الشفعة باب الاسباب التي بها تجب الشفعة وتسلم من هي ايلها الي من هي له ولمن تجب الكتاب فيها باب البيع من الارضين والعقارات والمرتهنين يكون له شفعة فيبيع ويطلبه بشفعته فيه ويسلمه اليه من تجب عليه تسليمه اليه ممن شفع له احق فيطلبه عن شفعته فيه باب ابتياع الرجل لغيره عن توكيله اياه من العقار ما له شفيع فيطلبه بشفعته فيه قبل قبض الموكل اياه من العقار ما له شفيع فيطلبه بشفعته فيه قبل قبض الموكل اياه هل يكون الوكيل له في ذلك خصما ام لا باب الصلح في الشفعة باب الشفعة تجب في البيع وفيه عرض مثل له كتاب الاجارات باب اجارات العقارات باب اجارات الخصص الشائعة في الدور والعقار باب المواجرة بالمساجرة ان يجعل اليه قبض ما وقعت عليه الاجارة بعد فراغه من الاجارة ممن عسى ان يكون في يده حينئذ باب اجارة ارض للزرع

والمساقاة على ما فيها من نخل وشجر والمزارعة في الارض ببعض اجرا ما تخرج منها باب اجارات الحيوان باب اجارات السفن باب الاستيجار على حمل الاثقال باب استيجار الدواب باب استيجار الظهر كتاب اذكار الحقوق باب الرهون كتاب الاقرار باب الاقرار بالاموال باب الاقرار بالعقارات باب الاقرار بالطرقات في الحدود باب الاقرار في الجدارات باب اقرار احد الشريكين ببيت بعينه في دار في ايديهما لرجل سواهما باب اقرار احد الشريكين بحصة شائعة من دار في يديه وفي يدي شريكه لرجل وشريكه ينكر ذلك باب الاقرار بالرق باب اقرار الرجل لمملوكة انها قد صارت ام ولد له باب اقرار احد الورثة المعروفين بوارث معهم بمجهول وانكار الباقين منهم ذلك باب اقرار بعض الورثة بدين على ابيه لرجل يدعيه وانكار بقية الورثة له باب اقرار بعض ورثة الميت بوصية منه لرجل وانكار بقية الورثة لذلك كتاب البراءات باب البراءات من الديون يدفع من هي عليه اياها الى من هي له باب البراءات للجماعات باب اكتتاب البراءات من صداق امراة اتباع زوجها اياه متاعا باسرها باب اكتتاب البراءات بين الشريكين اذا اقتسما الشركة وقبض كل واحد منهما ما كان له قبل صاحبه وما دايون على الناس باسمائهم او باسم احدهما باب اكتتاب الضمانات على ما في الدفاتر الدين التي كانت لهم قبضها منه من قبلهم وبسببهم باب الدين يكون منها ينقضي الذي هو عليه الذي هو له ما وجب له منه في نجم من نجومه باب المنوع من الحمايات باب الكتاب في البراءة لرجل من دين كان عليه وعلى شريك له مشترك كل واحد منهما كفيل لصاحبه بما عليه منه فادى ما عليه منه الى الطالب وابراه الطالب مما كفيل له به مما فيه عن صاحبه باب البراءة من الموقف الواجبة بالسفاتج الذي يورها بعض الناس على بعض باداء من هي عليه اياها الى من هي له باب الكتاب للمطلوبين في دفعهم الديون التي عليهم للولي الى اوصيائهم او الى من يدعي الوصاية منهم او الى ورثتهم او الى من يدعي الوارثة منهم لضمان الدرك في ذلك ان وقع باب الكتب في البراءات للمتفاوتين في مرض معتقهم في الخروج مما يجب عليهم بتقصير اثلاث تركاتهم عنهم باب البراءات من الكتابات باب اكتتاب البراءة للعبد اذا كان بين رجلين فاعتقه احدهما على يسار او على اعسار من الواجب في ذلك باب

وكساد وكسيهم

كتاب المراة المدبرة الواجب عليها بعد موته ولاه والمال لغيره ولا دين عليه لن
كتاب الوكالات باب الوكالة المطلقة باب الوكالة بطلب الحقوق
الغائبة والطارئة ورد ما سواها كتاب العزل في الوكالة باب الكتاب
في عزل الوكيل كتاب الوصايا باب الكتاب الوصية من رجل الى رجل
كتاب الهبة والعطايا باب العطايا كتاب الصدقات المبرمة
كتاب الهبات باب الهبات باب العمرى باب الرقبى
كتاب الصدقات الموقوفات باب الكتاب فيما يجعل مسجدا باب
الصدقات الموقوفات المصروف على اقوامها فيما يذكر بعضها فيه باب الصدقات الموقوفات
على قوم باعيانهم ثم من بعدهم في سبيل الله تعالى وفيما سوى ذلك مما يرجع الى الفقراء
كتاب النكاح باب النكاح في تزويج الصغيرة التي لم تبلغ من الرجل الصغير
العاقل البالغ باب الكتاب في تزويج المراة البالغ الصحيحة العقل البكر
باب تزويج البكر البالغ الصحيحة في عقلها وبدنها من رجل صحيح في عقله وبدنه
باب الكتاب في تزويج الصغيرة من الصغير باب الكتاب في تزويج العبد
والاماء باب الكتاب في المراة تزوج بحضرة رجل بعبدان كان لهم طلقها في تزويج قبل
ذلك بواحدة او ثنتين كتاب الطلاق باب الكتاب في تزويج الصغيرين
المراة وبين زوجها فيما تختلع منه عليه باب الخلع على المال بضمان عهدة المخالعة
اياه لزوجها الذي خلعها باب باب الكتاب في الطلاق بغير مال كتاب
العتق والتدبير والكتابات باب العتاق باب العتق على الاجمال
باب العتاق على الخدمة باب عتاق الاوصياء على المولى باب التدبير
باب الكتابة كتاب المضاربة كتاب الشركة باب شركة
العنان كتاب الصلح باب الصلح في الديون باب الكتاب
في صلح الرجل لغيره عن غيره بغير امره باب الصلح من العيوب في الاشياء المبيعة
باب العارية كتاب المأذون له في التجارة باب الاذن للعبد
في التجارات باب اذن الرجل لابنه الصغير وهو بعقله كتاب التحكيمات
باب تحكيم الرجل بينهما رجلا في شيء ادعاه احدهما على صاحبه باب الكتاب
في الحكمين في الشقاق يكون بين الزوجين باب الكتاب في نزول اهل الحرب
على حكم رجل من المسلمين باب الكفالات والضمانات والحوالات باب الكفالة

بالنفس باب الحوالة باب الجنايات باب الشهادة على الجدران المائلات
المشرفة للسقوط عليها باب الكتاب في جنايات العبد كتاب الامانات
باب المودعة بين المسلمين وبين المشركين كتاب الولاء باب
اللقطة كتاب المكاتب ام ولد كتاب ولايات القضاة باب
الكتاب في تولية القضاة والامناء والاوصياء والوكلاء باب التولية على الصدقات
في مال المفقود وفي الامر بنهيها في النفقات على ازواجهم وصغار اولادهم وما يجب لنفقة
عليهم منها باب المحاضر باب الكتاب المحاضر في الوكالات المشهود عليها
باب الكتاب المحاضر في الوصايا للدعاة والشهادة عليها باب الكتاب
المحاضر في الديون المدعاة على الميت باب الكتاب في المحاضر في دعوى
الرشد كتاب السجلات باب التسجيل في القضاء في الدين
الذي ثبت بالبينات باب التسجيل في البيع على الايمان وفي الابتياع لها باب
التسجيل في بيع الامناء العقارات في الديون على ايتامها الموتى باب التسجيل
في الشفعة باب التسجيل في الوصايا باب التسجيل في النكاحات باب
التسجيل في النسب الرشديات باب التضمينات والمبرات باب المعاوضة وهي
البرات من القضاة والامناء ولمن سواهم كتاب الاقرار باب كتاب مكاتب
القضاة بعضهم بعضا باب فرائض النفقات باب انجاب الحبس في الديون
باب كتاب ما يدعي عند القاضي من قضائه بعد ما يذكره ومسئلة ينبغي ذلك
منه واستماع البينة ايشهد له عليه باب كتاب الاقطاعات واحياء الارضين الموات

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال ابو جعفر احمد ابن سلامة الازدي وسمعته في شهر ربيع الاول من سنة خمس وثلثمايه
بسط الله عمره اما بعد حمد الله عز وجل والثناء عليه بما هو اهله والصلاة على محمد عبده
ونبيه وامينه على وحيه ورسوله الى كافة خلقه بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون فانه ينبغي الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى اله اجمعين وسلم تسليما
فان الله عز وجل قد قال في كتابه في الدين لاجله التي يجب لبعض الناس على بعض
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فامرهم بكتابه حفظا ليكون
حصنا لاموال الطالبين ولاديان المطلوبين منهم ثم قال في الدين لاجله ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها فوسع عليهم في ذلك في ترك كتابها
من غير منع منه اياهم ان تكتبوها لان رفع الجناح انما هو التوسعة من غير حظر بما يرفع
الجناح منه ثم قال واشهدوا اذا تبايعتم اي فلا يكون من يشهدونه على ذلك حجة
بما كتبوه لان الكتاب لا يقوم بنفسه انما يقوم بالحجة على ثبوتهم قال ولا يأب
كاتب ان يكتب كما علمه الله فدل بذلك انه قصد بالكتاب الذي امر به الى الكتاب
الذي يحسنونه الى من سواهم ممن لا يحسنه وعرف الناس ما ينبغي لهم ان يفعلوه
ممن كتب ذلك ومن يشهد عليه فقال ولا يضار كاتب ولا شهيد اي لا يقطعان بما
يراد منهما الغير هما عن امثاله لانفسهما وعما سواه مما يصلان الى القربة الى ربهما عز
وجل ومما يقوم معانيها الايه قال ابو جعفر وقد وضعت كتابي هذا مختصرا
في المعاني التي يحتاج الناس الى انشاء الكتب عليها في البياعات والشفعة والاجارات
والصدقات المملوكات والصدقات الموقوفات وفي سايد ما يحتاج الى الاكتتاب فيه
ملتمسا ثواب الله عز وجل في تقريبه على ما حاول تعليمه من غير حظر مني عليه
ولا تاس ولا محاطة لدينه ولي عسى ان يكون له من ذلك شيا مما عسى ان يقف
عليه من اقوال العلما مما عسى ان اكون فيه اغفلته فاني لو اوقفت عليه من قول
العلما لاحظت فيه كالحظت من غيره والله اسال التوفيق والتسديد فانه لا حول
لي ولا قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل ❧ فاول ما ابتدي بذكره من ذلك
البياعات ثم اتبعها صنفا صنفا مما ذكرت حتى اتي على اصنافها كلها على النحو الذي
ذكرته في رسالتي هذه ان شا الله فمن الكتب في البياعات الكتاب في رجل اشترى
دار نفسه من رجل وكلاهما ذو نسب عمل عاجل يدفعه المبتاع ويقبض من البايع

منه

منه الدار الذي ابتاعها منه وهو هذا ما اشتري فلان ابن فلان ابن فلان
الفلاني من فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني اشتري منه جميع الدار التي بمدينة
كذا ان كانت تلك المدينة ذات قبايل كتب في القبيلة التي منها المعروفة بكذا او ان
كانت ذات دروب كتب في الدرب التي منها المعروف بكذا وان كانت ذات محال كتب
في المحلة التي منها المعروفة بكذا ثم كتب بعد الذي كتب من ذلك في الموضع الذي منها
او الذي منه المعروف بكذا ثم كتب فتحيط بهذه الدار وجميعها وتشتمل عليها حدود اربعة
احد حدودها جانبها الاول وهو القبلي ينتهي الى كذا يعني بذلك ما ينتهي اليه من
دار او ماسواها من غير اضافة منه لذلك ان كان مملوكا الى مالك له خوفا ان يكون
ذلك مبيع واحد من المتبايعين الذي يكتب بينهما هذا الكتاب لنفع الشهادة عليهما
بما فيه من رجوع يدرك فيه ان ابتاعه ممن اقر له به في قول من يبطل الدرك بالاقرار
به بالبيع لبايعه وهم ابن ابي ليلى وزفر ابن الهذيل والشافعي ثم كتب والحد الثاني يراد
دبر القبلة وهو يتالى في الكتاب كذلك ينتهي الى كذا ان كان الكتاب على دار بمصر كتب
مكان ذلك وهو البحري على ما يكتبه اهلها كان جايزا او اعني عن ذكر دبر القبلة ثم كتب
والحد الثالث وهو كذا ينتهي الى كذا ثم كتب والحد الرابع وهو كذا ينتهي الى كذا
ثم كتب وشرع في باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فتي حدها الذي ثم كتب
اشترى فلان ابن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها
وارضها وبنايها وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسايلها في حقوقها وكل
قليل منها وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها
خارج منها فان كان الثمن دنانير كتب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه
جيادا وان كان دراهم كتب بكذا كذا درهما فضة صحاحا جيادا وصحاح الدراهم
التي وزن كل عشرة دراهم منها سبعة دنانير مثاقيل ثم كتب ستر الشرط فيه
واعلاه ودفع فلان ابن فلان الى فلان ابن فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب
وقبضه منه فلان ابن فلان واستوفا منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه
اياه واستيفايه له منه وهو كذا فتذكر الثمن ها هنا كما ذكر قبل ذلك في موضعه
من هذا الكتاب ثم كتب وسلم فلان ابن فلان الى فلان ابن فلان جميع ما وقع عليه
هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وقبضه فلان ابن فلان وصار في يديه وقبضه بهذا
الشرا المذكور في هذا الكتاب وذلك بعد ان اقر فلان ابن فلان يعني المشتري

فلان وفلان جميع ما في هذا الكتاب ثم يلتفت الى الشاهد عليها حتى يؤنا عليها فقال
ابو جعفر وان كان قد قبض المدعى على صاحبه مال دين لم يدخل في البراءة كتب
الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى منه على استيفاء منه تاما كاملا وابراءه من جميعه
بحقيقة اياه واستيفائه له منه كتب بعقب ذلك خلا الكذا الكذا الدينار المتقابل
الذهب العين الجياد الدين الثابت الحال الذي لفلان المسمى في هذا الكتاب
على فلان المسمى في هذا الكتاب بالصك الذي كان فلان اكتبه على فلان بها باسمه
وهو الصك الذي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان
وفلان وغيرهم من الشهود قضاه ذلك فلان على فلان لم يدخل ولا شيئا منها في هذه
البراءة المذكورة في هذا الكتاب ثم يلتفت الكتاب حتى اذا انتهى منه الى ولا يحل
له احد بيعه الا بعد ما وظما كتب بعقب ذلك خلا الكذا الكذا الدينار المستثنا في
هذا الكتاب ثابته لفلان على فلان على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب لم يدخل
ولا شيء منها في هذه البراءة ولا في هذا الفصل المذكورين في هذا الكتاب فقبل
كل احد من فلان ومن فلان من صاحبه المستجمعة في هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة
والفصل المذكور ذلك كله في هذا الكتاب وصدقه على الاستثنا المذكور في هذا
الكتاب بخاطبة منه اياه على جميع ذلك قال ابو جعفر واذا كان للرجل
على الرجل دين فاقر الذي هو له بقبضه اياه من الذي هو عليه والذي هو عليه
غائب فان هذا مما يخاف فيه حضور الذي كان عليه الدين وانكاره ان يكون
كان عليه فيكون له مطالبته الذي اقر بقبضه اياه منه به ولكن الاعدل في ذلك
ان يذكر قبض الدين ولا يذكر ممن قبضه واذا كان ذلك كتب على مثل ما كتبنا
في الدين المقبوض من الحاضر غير انه يكتب فيه فقبض جميع هذه الكذا الكذا الدينار
واستوفى منها تامة كاملة وبرئ يا فلان من جميعها بعد قبض ايا ها واستيفاء
لها ثم يلتفت الكتاب حتى اذا اتى الى موضع القبول منه كتب مثل ذلك سواء
ابن فلان يا مرك قابل جايز قبوله لجميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب
بخاطبة منه اياي على جميعها ثم يلتفت الشهادة حكي المقر ما ذا اتى على
موضع المعرفة منها كتب بعقب ذلك وعلى معرفته بعينا الذي كان عليه الدين
بعينه واسمه ونسبه وعلى معرفة فلان يعني الذي كان له الدين بعينه
واسمه ونسبه ثم يلتفت بقية الكتاب على ما كتبنا، وانما كتبنا في القبل ما كتبناه

ووصفناه

وقضاه بما وصفناه به من جواز قبوله لاختلاف اهل العلم في توكيل الرجل الجايزة
امره من سواه ممن لا يجوز امره من صغير او من عبد محجور عليه لسفه يفعل له
ان فعله له حكما وكله به وكان بعضهم يجيز ذلك ويجعل الحكم في ذلك للوكل لا للوكل
وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وكان بعضهم لا يجيز
ذلك ويجعل الحكم في ذلك للوكيل لا للوكل وممن قال ذلك منهم الشافعي وقد كان
كثير من اصحابنا يكتبون في هذا فصل ذلك مبني بامرك قابل يجوز قبوله فكان ما
كتبنا احسن من هذا لانا اذا قلنا يجوز قبوله احتمل ان يكون ذلك على جواز عدث
واذا قلنا جايز قبوله كان ذلك وصفا منا للقابل بجواز القبول في الوقت الذي
كان قبوله فيه وان كان دين قضاه الذي هو له عن الذي هو عليه رجل
بغير امر الذي هو عليه اياه بذلك فان الكتاب في ذلك هذا كتاب لفلان يعني الذي
كان عليه الدين كتبه لفلان يعني الذي كان له الدين ثم يلتفت الكتاب حتى يؤتا
على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب ذلك انه كان لي عليك يا فلان كذا كذا دينارا
مما قبل دهبا عينا وازنا جيادا دينا ثابتا لازما لي بالصك الذي كتب كتبه
عليك بها باسمي وهو الصك الذي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين
فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا قضاني عنك بغير امرك اياه
ذلك جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الصك المذكور تاريخه
وشهوده في هذا الكتاب وقبضتها واستوفيتها منك تامة كاملة وابرتك يا فلان
من جميعها بعد قبضي اياها واستيفاي لها وحضر فلان يعني الذي قضى الدين
عن الذي كان عليه الدين قراءة هذا الكتاب فاقر ان قد فهمه وعرف جميع ما فيه
حرفا حرفا وانه حق وصدق على ما ذكر ووصف فيه وانه قد قبل لفلان يعني الذي
كان عليه الدين من فلان يعني الذي كان له الدين جميع الاقرار والبراءة المذكورين
في هذا الكتاب بخاطبة منه اياه على جميعها شهد على اقرار فلان يعني الذي كان
له الدين وفلان يعني قضاه اياه ثم يلتفت بقية الكتاب وقد كان كثير من كتب
الشروط يكتب في هذا وان فلانا قضاني عنك بغير امرك جميع هذه الكذا الكذا
الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الصك المذكور تاريخه وشهوده في هذا
الكتاب وقبضتها منه واستوفيتها منه تامة كاملة وبرئت ان فلان يعني الذي
كان عليه الدين من جميعها ذكرنا هنا عن ذلك لاختلاف اهل العلم ان المؤدي لهذا

على اليه في وقت وقوع الصدقة عليها وبعد ذلك الى قبض المتصدق بها عليه
اياها من المتصدق وانما كتبنا معاينة الشهود لقبض المتصدق بها عليه اياها ولم
نشترط ذلك باقرار المتصدق بالدار والمتصدق بها عليه بذلك لان ابا حنيفة قال
كان قال في الصدقة المملوكة انها لا تجوز وان اقر المتصدق بها عليه بقبضها من المتصدق
بها عليه وصدقه المتصدق بها عليه على ذلك حتى يكون الشهود قد عاينوا ذلك منهما
ثم رجع منه الى ما اجازها باقرار المتصدق والمتصدق عليه ووافقه على ذلك ابو
يوسف ومحمد فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف والكتب في الصدقة بالمماليك
وبسائر الاموال كالكتاب في الصدقة والاشهاد على ما كتبنا فيها غير انه يخالفه منه وهو منزع
يلتبس فيه وغير انه يكتب في الشهادة في كتب الصدقات بالمماليك شهد على اقرار فلان وفلان
يعني المتصدق والمتصدق عليه او شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان
وفلان بجميع ما في هذا الكتاب بحضرة فلان يعني المملوك المتصدق به ثم يتبع الشهادة
حتى اذا فرغ من ذكر معرفة المتصدق والمتصدق عليه باعيانهما واسمائهما وانسابهما
كتب بعتقه وعلى معرفة فلان الثاني المسمى في هذا الكتاب يعني المملوك المتصدق به بعينه
واسمه وعلى ما سوى ذلك مما ذكر منه في هذا الكتاب وعلى اقراره في صحة عقله وجواز
اقراره وانه عند مملوك ثم يكتب التاريخ فان كانت الصدقة وقعت على جزء من دار
شائع فيها غير مقسوم منعا لم يتهيأ في ذلك كتاب متفق عليه لاختلافهم في ذلك فكان ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد فقد اجازوه واجاز بعضهم وهو مالك وان قبض ولو كانت
الصدقة وتعمل جزء من مملوك او على جزء مما سواه مما ينقسم كانت جائزة في قولهم وكان
الكتاب في ذلك كنحو الكتاب في المملوك الكامل واذا تصدق الرجلان بدار لهما شائعة
فيها غير مقسومة صدقة ولحقا على رجل وسلماها اليه تسليما ولحدا وقبضها منهما
كذلك وان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب هذا ما تصدق به فلان وفلان على
فلان تصدقا عليه بجميع الدار التي لهما وفي ملكهما على كذا كذا سهما لفلان المسمى في هذا
الكتاب منها بجميع حقه وحصته كذا سهما من كذا سهما شائعا في جميع غير مقسومة منها ثم
يكتب فيها الآخر منها مثل ذلك ثم يكتب وهي الدار التي في ايديهما ينسق على مثل ما كتبنا
في الصدقة بمثلها من رجل على رجل حتى اذا اتى على آخرها ولم يشتغل عليه فيها مما كتب
بعتقه صدقة ولحقا لم يتقدم فيها واحد منهما صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
ثم يكتب في تسليمها اياها الى الذي تصدقا بها عليه وفي قبض الذي تصدقا بها عليه

اياها

اياها منهما كذلك وانما كتبنا وقوع هذه الاشياء معلقا بها لو وقعت منفردة كانت الصدقة
غير جائزة في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد وعادحكمها في قولهم الى حكمها
لو اوقعت من كل واحد من المتصدقين على حصته من الدار التي تصدقا بها شائعة
فيها غير مقسومة فلم نجز في قولهم ذلك واذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بدار له واراد
ان يكتب له في ذلك كتابا كتب هذا ما تصدق به فلان على ابنه فلان الطفل الصغير
الذي لم يبلغ تصدق عليه بجميع الدار التي لفلان هذا وهي في ملكه وفي الدار التي في يديه
ثم يذكر حدودها والموضع الذي هي فيه فحد ويذكر اياها في اي محلة هو وبني يذكر
الصدقة ويذكر حقوق الدار وما لها وما عليها كما كتبنا في مثل ذلك ثم يكتب في بقية
الامر فيها واخرج فلان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة من ملكه الى ملك ابنه فلان
بصدقته به عليه وقبضه اياه كذا لان نفسه بحق ولايته عليه لصغره وخروجه عن القيام
بنفسه من المجلس الذي عقد فيه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب ومعاينتهم
ذلك منه ثم ينسق الكتاب بعد ذكر قبول الابن من ابيه ما تصدق به عليه ثم يكتب للشهادة
بعقبه على اقرار الاب خاصة فان ذكر مع ذلك حضور الصبي اياها لمعرفة الشهود كتب
شهد على اقرار فلان بجميع ما في هذا الكتاب بحضرة من ابنه فلان فان ذلك احتياط للابن لكون
الشهود قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه واذا تصدق الرجل بدار له على صبي صغير له
او قبض المتصدق الدار الى ابي الصبي بحق ولايته عليه فان الكتاب في ذلك كالكتاب
في الصدقة على الكبير غير انه يكتب فيه القبول من الاب عن ابنه ما تصدق به عليه ويكتب فيه
القبض للدار من الاب اياها من المتصدق بها على ابنه بحق ولايته عليه هذا لا اختلاف
فيه بين اهل العلم وكل الى ولاية الاب على الصبي للمتصدق عليه من اوصيا ابنه عليه
فهم من ذلك كابيه ولحاجه ابو ابيه فقد ذكرنا فيما تقدم ما في كتبنا هذه من اختلاف
اهل العلم فيه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فقد جعلوه له من الولاية مثل ما جعلوا للاب
على ابنه الصغير وكذلك ان توفي واما مالك فقد ابى ذلك ولم نجعل اليه من ذلك شيئا
فهذا لما يتهيأ فيه كتاب متفق عليه

كتاب الهبات باب

الهبات واذا وهب الرجل للرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه الموهوب له وهما اجنبيان
لا رحم بينهما واراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب هذا ما وهب فلان لفلان
وينسق الكتاب بعد ذكر الهبة كما ينسق الكتاب بذكر الصدقة غير انه لا يكتب فيه ولكنه
يكتب بكل ذلك علم يشترط عليه فيها شرطا ولم تجعل عليه فيها مالا لم يكتب تسليم الواهب

[illegible] الموهوبة له وقبض الموهوب له اياها من الواهب مثل ما كتبنا في كتاب الصدقات
فان مال مايل فللواهب ان يرجع في هبته قيل لهذا موضع اختلاف بين اهل
العلم على مراتب تختلف فيها فيكون الرجوع مع بعضها وانتفاؤه من بعضها وعلى اختلاف
بعضهم ممن يطلق الرجوع للواهب فكتبت عن ذلك في هذا الكتاب اصلا ليكون
الامر في ذلك مردودا الى راي من يرفع اليه من الحكام واذا وهب الرجل للرجل دارا وقبضها
منه الموهوب له ثم عرض الموهوب له للواهب مما كان وهبه له دارا اخرى بغير اشتراط
كان من الواهب ذلك على الموهوب له في ذلك واراد ان يكتب بينهما في ذلك كتابا يكتب
هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان فلان هذا وهبها لفلان وسلمها اليه وقبضها
منه فلان هذا واكتب له على نفسه بها كتابا هي بنسخة بسم الله الرحمن الرحيم نسخة الكتاب
كله ثم كتب ومن شهود المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود ثم يكتب عوض فلان
فلانا ما وهبه له مما ذكر في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب جميع الدار ثم ينسخ الكتاب
على ذلك على نحو ما نسخنا في كتاب الهبة المنسوخ في ذلك الكتاب ولا يزاد على هذا في الكتب
الواهب لواهب بغير ذلك رجوع في هبته وانما الهبة للموهوب له يبني منها وان كان
اهل العلم بعد العوض مجمعين على انه لا رجوع له فيها لانه قد يجوز استحقاق العوض على
الواهب بعود ذلك الى حكمه الذي كان عليه قبل ذلك العوض في قول الذين يجعلون
له قبل العوض الرجوع في الهبة ينبغي لمن يكتب شيئا من كتب الهبات اذا كان بين واهبها
وبين الموهوب له رحم محرم ان يذكرها في كتابه فيكتب هذا ما وهب فلان لابنه فلان
او لاخيه فلان او لعمه فلان او لخاله فلان صلة منه لرحمه وطلبا منه وطلب
مسرته ابتغاء وجه عز وجل فيما وهبه له من ذلك وكذلك ان كان الموهوب له ابن اخ كتب
هذا ما وهب فلان لفلان ابن اخيه فلان لابيه وامه او لاحدهما ولا ينبغي ترك ذلك
اذا كان مما يمنع الواهب من الرجوع في هبته وكذلك ان كانت الهبة من زوج لامرأته
او امرأة لزوجها فمن ذلك في الكتاب كنحو ما ذكرنا اذ كان من اهل العلم وهو ابو حنيفة وسائر
اصحابه من يمنع من الرجوع في الهبات بالقرابات كما يمنعه ذوي الارحام المحرمات والهبات
من النساء للنساء في جميع ما ذكرنا من الهبات من الرجال في جميع ما وصفنا وكل ما ذكرنا انه لا يجوز
في الصدقات فهو في الهبات كذلك لا يجوز

باب العمرى

واذا اعمر الرجل الرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه المعمر فان اهل العلم جميعا قد اجتمعوا
على ملك المعمر اياها ايام حياته واختلفوا في حكمها بعد وفاته فكان كثير منهم يقولون

انما تكون كسائر ماله سواها والغوا الشرط الذي كان اشترطه المعمر فيها على المعمر
وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والثوري والشافعي واما
مالك فقال يرجع الى المعمر كما اشترطه في تمليكه اياها المعمر فهذا مما ينبغي لمن اتى
فيه ان يبين لمن انا فيه ما قد قاله اهل العلم فيه فان ذكر له المعمر انه لا يريد
رجوع الدار اليه بعد موت المعمر كتب في ذلك كتاب العمرى المختلف فيها كتابا
هبة متفق عليه او كتابا صدقة على ما يختاره المعمر ليكون الامر فيها الى من كتب من ذلك قد
رجع الى اختيار المعمر وليكون الكاتب قد سلم من التعدي في باب
الرقبا واذا ارقب الرجل الرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه المرقب على ذلك فان اهل
العلم مختلفون في حكم الرقبا فاما ابو حنيفة ومحمد فكانا يقولون في عارية تمليكها
المرقب ويقولون للمرقب ان يرجعها متى شاء ويذهبان الى ان المعنى فيها ان صاحب الدار
جعلها للمرقب ان مات المرقب قبله وان هو مات قبل المرقب بقيت الدار في ملك المرقب
على ما كانت له ولهذا سميت رقبا لان كل واحد من المرقب انما يراقب موت صاحبه ليملكها المرقب
لو اجازت له بعد موت المرقب وتبقى على ملك المرقب خالية من الرقبا ان مات المرقب
قبله واما الثوري وابو يوسف فقالا هي كالعمرى في ملك المعمر اياها وجعلاها مملوكة
للمرقب قالا انما الشرط للمشترطين هو عودها الى المرقب ان مات المرقب قبلها وبقاؤها
على ملك المرقب ان مات الذي ارقبها اياها قبله وهو معنى قول ان فعي واما مالك
فذكر عبد الرحمن ابن القاسم انه لم يكن يعرف الرقبى البتة قال وقد سئل مالك فذكر لي
تفسيرها اياها له مثل الذي ذكرنا في تفسيرها عن ابي حنيفة قال فقال لي مالك لا خير
فيها فهذا ما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه اذ كان ابو حنيفة وما لك ومحمد جعلوها
عارية وقالوا يقول للمرقب عليها هلكا فان اراد المرقب في ذلك كتابا بين له ما سماه
ذلك عن قول كل فريق واصحه له ما سماه له ما لية فاذا وقفا على ذلك وطلبا بعد
ذلك الكتاب فيه ذكر الرقبا لم يذكر ملك ولا وقع المرقب يكون الحكم فيها بكتبه
مردود الى راي الحاكم الذي رفع اليه

كتاب الصدقات الموقوفات

باب

الكتاب فيها ان يجعل مسجدا ولو ان رجلا جعل ارضه مسجدا بعد ان
بناها كما يبني للمساجد وخلا بينه وبين الناس حتى صلوا فيه جماعة وازاد ان يكتب
في ذلك كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا
ان فلانا وفلانا بنوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم ولاشهادهم

[illegible] سنة كذا من سنة كذا انه جعل
جميع الارض المبينة كمسجد للمساجد التي هي له في ملكه وهي الارض التي في يد بينة
كذا الى الموضع الذي انتهى اليه ثم حدودها ويذكر بيانا في كل حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا
في مثل ذلك فيما تقدم من كتبنا هذه ثم يكتب اقر فلان انه جعل جميع ارضه المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وجميع بنائها القائم فيها وهي بمنزعة من ملكه
حرم مسجدا لله عز وجل مطلقا لوجه ونعرضا لما عند الله واخرجها من ملكه الى الله عز وجل
حرمها الله تبارك وتعالى لعباده مسجدا يصلون فيه وخلى بين الناس وبينها وادن لهم في دخولها
والبادن والمقام للصلوات والصلوات فيها واباحهم ذلك منها وان جماعة من المسلمين
بعد ذلك دخلوها فادنوا فيها واقاموا الصلاة فيها وجعلوا فيها جماعة صلاة مكتوبة
كما يصلى في سائر المساجد وكان جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب من اذنه
فيما ذكر اذنه فيه في هذا الكتاب من خلية بين الناس وبين ما ذكر خليته بينهم وبينه
في هذا الكتاب من اذانهم واقامتهم ومن صلاتهم في هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب
بحضرة من شهد المسمين في هذا الكتاب ومعاينتهم اياه وسماعهم له وان هذه الارض
المحدودة وهي هذا الكتاب بجميع ما ذكرنا فيها في هذا الكتاب قد صارت لله عز وجل
مسجدا لعباده لا ملك له ولا لمن سواه من الناس فيها على الوجوه والاسباب كلها
شهد على اقراره بذلك جميع من في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليه جميع ما فيه من اوله الى اخره
ما قرئ عليه منه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وهو صحيح عقله وبدنه وجواز امره طائعا
غير مكره ولا مجبر عليه ولا مستكره وعلى حدود هذه الارض المحدودة في هذا
الكتاب والوقوف على ما فيها من المذكورات لما في هذا الكتاب وعلى يدي فلان المسمى في هذا الكتاب
قابضا عليه الى ان اخرجه عما في ايدي المسلمين على ما ذكر اخراجه اياها من يديه الى يديهم
في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا واشهد الاذن للناس في الصلاة فيها
وصلاتهم بعد ذلك فيها كتبنا اما لا يكون مسجدا عند كثير من الناس منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد لان ذلك لم يتم له ان لم يكن الذي جعل مسجدا كما وصفنا لكنه كان بيتا في داره تعلق عليه
بابها فان ذلك عندهم انه كما يتفق عليه ان ابا حنيفة كان ابا يوسف ومحمد كانوا لا يجعلون
ذلك مسجدا اذا كانت الدار التي هو فيها من حقوق ورثة غلقه في حال ما وان كانت تلك
الحال كلن ما جعل مسجدا مما يصل الناس اليه في تلك الحال وليست تلك صفة المسجد
الذي للمساجد ان يكون مباحة في الليل والنهار وقد كان ابو يوسف خالف ابا حنيفة

في هذا القول واجاز ان يكون ذلك مسجدا كما هو ولو لم يكن في داره ان لم يكن ما جعله هكذا
في دار تغلق عليه بابها ولكنه بيت يشرع الى الطريق طبا فبيته له او كان بيتا علوا
سفله منزل له فجعل ذلك مسجدا دون بيته الذي هو علوه او دون بيته الذي
سفله فان ذلك ايضا مما لا يتهيأ فيه الذي هو علوه كما يتفق عليه او كان ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك وان كان ذلك يجيز من ذلك ما كان علوه غير
المسجد ويجيز من ذلك ما كان سفله غير المسجد والقياس على قول ابي يوسف الذي
ذكرنا رجوعه اليه في المسألة الاولى ان يكون هذا مسجدا ايضا وان كان علوا ولو لم يجعل
صاحب هذه الارض ارضه مسجدا للمسلمين ولكنه جعلها مقبرة لم يخل بينهم وبينها
واذن لهم في دفن موتاهم فيها فدفنوا ذلك فان ذلك ايضا مما لا يتهيأ فيه كما يتفق عليه
اذا كانا ابو حنيفة وزفر يقولان ان لصاحب هذه الارض بهذا من ملك صاحبها ويقولان لصاحبها
ان يرجع فيها متى شاء وخالفهما في ذلك محمد وقال ليس لصاحبها اذا خلى بينها وبين الناس
وجعلها مقبرة لهم ان يدفنوا موتاهم فيها فدفنوا ذلك لم يكن له بعد ذلك ان يرجع فيها وهذا
قول اكثر اهل العلم سوى ابي حنيفة وزفر وهو قياس قول ابي يوسف ٠

باب الصدقات الموقوفات المصروف غلاتها فيما يذكر صرفها

فيه وقد كان اهل العلم قد يختلفون في الصدقات الموقوفات التي لا ينقطع ما كانت الدنيا
فكان بعضهم لا يجيزها واخرجها من ملك من كان ملكها منهم ابو حنيفة وزفر وكثير من
الكوفيين الا ان ابا حنيفة قد كان اجاز من ذلك ما كان من وقفه في مرض موته
واخرجه مخرج الوصايا فجعله من ثلث تركته وقد كان ابو يوسف متابعا له في جميع ما ذكرنا
عنه حتى قدم بغداد فحدث بحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر في امر النبي صلى الله
عليه وسلم فيما كان له بخيبر من تحبيس اصله وتسبيل ثمرته على ما امر به فقال
ومن حدث بهذا الحديث ابن عون فحدثه به عنه اسماعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية
فرجع اليه وقال جزاك الله خيرا ما كان هذا عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنه مما لو كان بلغنا ابا حنيفة فقال به ورجع اليه عن قوله وقال لنا
بكار ابن قتيبة قدم ابو يوسف علينا البصرة فرأى من اوقاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لا يحصى فتوجه الى مكة فرأى بها الحجارة منضدة فخرج مما كان في قلبه من القول الذي
كان ابو حنيفة وزفر يقولانه ورجع الى اجازتها وتوكيدها ورشد امرها وحمل الناس
عليها وتابعوه عليه حتى صار اجماعا منهم لا اختلاف منهم وقال مع ذلك اراه جايزا وان لم

يتولى ذلك بنفسه في حياته وان وليه وما شاسنه في حياته وبعد وفاته من ابدال
ان يوليه ذلك من الوكلاء ومن الاوصياء ان يستبدل من الوكلاء الذي ذكر ومن الاوصياء
عليه من احب وراي كلما احب وراي جايز امره في ذلك وعلى ان كل من وجب له ولاية
هذه الصدقة سوي فلان يعني الوالي بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب من ولايتها
بنفسه ومن وليها في حياته وبعد وفاته من راي كلما راي ومن الاستبدال من الوكلاء
منها ومن الاوصياء عليها من احب وراي كلما احب وراي ومن جواز امره فيها مثل الذي
كان الي الذي ولاه اياه ممن وجب له ولايتها بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب يجري ذلك
كذلك ابدا اني ولاية هذه الصدقة على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب حتى يرث الله عز وجل
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فتنقل فلان من فلان جميع ما اشترطه له وجميع ما جعل
اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمخاطبته منه اياه علي جميع ذلك وسلم فلان يعني المتصدق
جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب الي فلان يعني الوالي وقبضه
منه فلان هذا وصار في يده وقبضه في المجلس الذي وقعت فيه هذه الصدقة المذكورة
في هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بابدانهما مفرغا خاليا لا مانع دونه وحائل بينه وبينه
على ما كان عليه من ذلك عند وقوع هذه الصدقة عليه وعلى ما لم يزل عليه بعد ذلك كذلك
الي وقوع يد فلان هذا عليه بتسليم فلان اياه اليه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب
فكان ذلك كله من فلان ومن فلان يعني المتصدق والوالي بمحضر من الشهود المسمين في
هذا الكتاب لذلك منهما ورويه اعينهم اياه منهما وسماع اذانهم اياه منهما وان جميع ما وقعت
عليه هذه الصدقة فلصار سد عز وجل لا ملك لاحد عليه ولا حق له فيه ولا يد له عليه
ولا حق له في منافعه غير ما الي فلان يعني الوالي من اليد عليه بحق ما ذكر ووصف في
هذا الكتاب وغير ما لفقراء المسلمين ومساكينهم في غلاته على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب
فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر من قاض وحاكم وسلطان ولا غيرهم من الناس ان يغير
هذه الصدقة ولا شيا منها ولا يبدلها ولا شيا منها ولا يغيرها ولا شيا منها ولا يبيعن احدا
من الناس علي شيء من ذلك ولا يدخل في غلاتها احدا ليس من اهل المذكورين فيها في هذا الكتاب
فمن فعل ذلك فقد بدا باسمه والله حسيبه وجل ثناؤه يقول في كتابه فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه علي الذين يبدلونه فليحذر احد ان تخالف امر الله عز وجل
فيحق عليه وعيده فانه مجازي المحسنين ومعاقب المسيئين وهو بالمرصاد للظالمين
علي اقرار فلان يعني المتصدق وفلان يعني الوالي بجميع ما في هذا الكتاب ثم يتسق ان هذه

نهاية المخطوطة